

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

صفحة

قرارات رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٧١ بنقل منشأة استاندرد ستينرى إلى المؤسسة المصرية العامة للسلع الهندسية والمعادن والكيماويات	٤٤٩
قرارات رقم ٢٢٦٦ لسنة ١٩٧١ بتعيين نائب وزير بوزارة الزراعة والإصلاح الزراعى لشئون الثروة الحيوانية والمائية	٤٥٠
قرارات رقم ٢٢٨٠ لسنة ١٩٧١ بشأن حل مجلس الأمة ودعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء المجلس الجديد	٤٥٠

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالتقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١

بتقسيم محكمة القاهرة الابتدائية إلى محكمتين ابتدائيتين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تقسم محكمة القاهرة الابتدائية إلى محكمتين ابتدائيتين هما :

١ - محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، وتشمل دائرة اختصاصها دائرة اختصاص المحاكم الآتية :

(١) محكمة مصر الجديدة .	(٧) محكمة الأزبكية .
(٢) محكمة الزيتون .	(٨) المحكمة التجارية الجزئية .
(٣) محكمة الوايل .	(٩) محكمة شئون العمال الجزئية .
(٤) محكمة روض الفرغ .	(١٠) محكمة الآداب .
(٥) محكمة شبرا .	(١١) محكمة الأحداث .
(٦) محكمة بولاق .	

٢ - محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، وتشمل دائرة اختصاصها دائرة اختصاص المحاكم الآتية :

- (١) محكمة مابدين .
- (٢) » انقليقة ومأمورية الواحات البحرية ومأمورية الباريطى .
- (٣) » مصر القديمة .
- (٤) » حلوان .
- (٥) » الدرب الأحمر .
- (٦) » الجمالية .
- (٧) » السيدة زينب .
- (٨) » الموسكى .
- (٩) » باب الشعرية .
- (١٠) » الأمور المستعجلة .
- (١١) » جناح ومخالفات بلدية القاهرة .
- (١٢) » مرور القاهرة .
- (١٣) » القاهرة الجزئية للجنح المستعجلة .
- (١٤) » » » للجرائم المالية والتجارية .
- (١٥) » أمن الدولة الجزئية .

مادة ٢ - فى الأحوال التى كان الاختصاص منقدا فيها لمحكمة القاهرة الابتدائية بنص فى القانون أو بناء على اتفاق أطراف النزاع تكون محكمة شمال القاهرة الابتدائية هى المحكمة المختصة .

مادة ٣ - تكون عضوية المجلس الأعلى للهيئات القضائية لأقدم رئيسى محكمتى القاهرة الابتدائيتين على أن يحل محله فى حالة غيابه أو وجود مانع من حضوره الرئيس الآخر .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويحل به من أول سبتمبر سنة ١٩٧١ ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ وجب سنة ١٣٩١ (٥ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات